الأمم المتحدة
A/HRC/55/10

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في ألمانيا في الجلسة السابعة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأست وفد ألمانيا مفوضة الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، لويز أمتسبيرغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بألمانيا في جلسته 16، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في ألمانيا: السنغال، وقطر، ولكسمبرغ.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ألمانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطّي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُرسلت قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً أذربيجان، وإسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية إيران الإسلامية، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إلى ألمانيا عن طريق المجموعة الثلاثية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر الوفد أن ألمانيا تدين الهجوم الإرهابي الذي ارتكبته حركة حماس في إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر 2023. فأمن إسرائيل وحقها في الوجود هما أمر غير قابل للتفاوض. وأضاف أن ألمانيا تعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها من مثل هذه الهجمات. وقال إن ألمانيا تعرب عن تعاطفها مع الضحايا وأسرهم، وتُسَلم بمعاناة السكان المدنيين في قطاع غزة، وسلط الضوء على زيادة دعم ألمانيا الإنساني لأولئك الموجودين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها تدعو إلى هدنات إنسانية في غزة لضمان التوزيع الآمن للمساعدات. ولهذه الأحداث تأثير على التعايش الاجتماعي في ألمانيا، ما أدى إلى زيادة في معاداة السامية وأدى إلى إثارة القلق لدى الأشخاص ذوي الخلفيات المهاجرة بشأن الاتهامات بمعاداة السامية والوصم. ويوجد لدى ألمانيا التزام غير قابل للتفاوض بحماية الحياة اليهودية. وأوضح أن مكافحة معاداة السامية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع مكافحة العنصرية.

(1) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/DEU/1.

(2) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/DEU/2.

(3) الوثيقة A/HRC/WG.6/44/DEU/3.

6- وسلط الوفد الضوء على الجهود التي بُذلت لمواجهة التحديات المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية ومعاداة السامية والكراهية الدينية ومعاداة الغجر. وقد أدت الأزمات المعقدة في جميع أنحاء العالم والغزو غير القانوني لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ارتفاع معدلات الهجرة والنزوح. وتجري معالجة التحديات الحالية مثل السكن اللائق.

7- ومن أجل التصدي لخطر الفقر الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وارتفاع التضخم، بُذلت جهود لتحقيق الاستقرار في سوق العمل وتخفيف الضغط على الأُسر المعيشية، مع التركيز على علاوة الطفل الأساسية، وتحسين التوازن بين العمل والحياة الأسرية، ورعاية الأطفال، والبنية التحتية التعليمية. ويمر مشروع القانون المتعلق بعلاوة الطفل الأساسية بالإجراءات البرلمانية ذات الصلة.

8- ونفَّذت الحكومة الاتحادية تدابير مالية في قطاع التعليم واتخذت إجراءات تشريعية في قطاع الصحة للتخفيف من عواقب الجائحة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

9- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 123 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

10- وأشارت هندوراس إلى الالتزام بمكافحة العنصرية.

11- ورحبت أيسلندا بوفد ألمانيا.

12- ورحبت الهند بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.

13- وشكرت إندونيسيا ألمانيا على تقريرها.

14- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء دعم ألمانيا لسلطة الاحتلال وتأثيره على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة وغزة.

15- وأعرب العراق عن قلقه إزاء القيود المفروضة على التجمع السلمي.

16- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

17- ورحبت إسرائيل بالخطوات المتخذة للتصدي لمعاداة السامية.

18- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتمييز.

19- وأعربت اليابان عن أملها في أن تفي ألمانيا بالتزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان.

20- ورحبت كازاخستان بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية، في جملة أمور.

21- وشجعت كينيا على مواصلة التوعية بمكافحة العنصرية والتمييز.

22- ورحبت قيرغيزستان بالالتزام بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

23- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

24- ولاحظ لبنان أن النظام الاجتماعي - السياسي الألماني مبني على الديمقراطية والتسامح.

25- وأعربت ليبيا عن حزنها للموقف السلبي المتخذ تجاه محنة الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي.

26- ولاحظت ليختنشتاين تعاون ألمانيا مع المجلس.

27- ولاحظت لكسمبرغ التقدم المحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع).

28- ولاحظت ملاوي تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.

29- وأثنت ماليزيا على ألمانيا لحمايتها حقوق الإنسان.

30- ولاحظت ملديف الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الطفل.

31- ولاحظت مالطا الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع).

32- وأعربت جزر مارشال عن تقديرها للجهود الرامية إلى دعم مبادرات تغير المناخ.

33- وشكرت موريشيوس ألمانيا على قيادتها في مجال تغير المناخ.

34- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

35- ورحبت منغوليا بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد صغار الأطفال.

36- ولاحظ الجبل الأسود السياسة القائمة منذ أمد طويل الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

37- ولاحظ المغرب تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم.

38- ولاحظت موزامبيق الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

39- وذكرت ناميبيا أنه لا يزال يوجد مجال لتحسين الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية.

40- ورحبت نيبال بالتدابير المتخذة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين.

41- ولاحظت مملكة هولندا التدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم الموسَّع والنساء.

42- ورحبت نيوزيلندا بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتطرف اليميني.

43- ولاحظت النيجر أن ألمانيا تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44- ولاحظت نيجيريا التزام ألمانيا بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

45- ولاحظت مقدونيا الشمالية تعاون ألمانيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

46- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء ارتفاع عدد جرائم الكراهية.

47- وأعربت باكستان عن تقديرها لتقرير وزارة الداخلية الاتحادية بشأن المشاعر المعادية للمسلمين.

48- وشكرت بنما ألمانيا على تقديم تقريرها الوطني.

49- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء الهجمات التي تُشن بدافع كراهية الأجانب وإلى جرائم الكراهية ضد الأقليات.

50- وشكرت بيرو ألمانيا على تقديم تقريرها الوطني.

51- وأعربت الفلبين عن قلقها إزاء حوادث العنصرية والتطرف اليميني وأفعال التعصب الأخرى.

52- وأثنت بولندا على ألمانيا لتوفيرها التعليم للأطفال الأوكرانيين النازحين واستضافتها لكثير من اللاجئين.

53- ولاحظت البرتغال تعيين لجنة مستقلة معنية بمكافحة معاداة الغجر.

54- وأعربت قطر عن قلقها إزاء الدعم المقدم إلى إسرائيل والذي أسهم في قتل المدنيين الفلسطينيين.

55- ولاحظت جمهورية كوريا إيواء اللاجئين الأوكرانيين.

56- ولاحظت جمهورية مولدوفا الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ومنع التطرف وتعزيز الديمقراطية.

57- ولاحظت رومانيا تفاعل ألمانيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

58- ولاحظ الاتحاد الروسي ضعف التقدم الذي أحرزته ألمانيا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، ولاحظ أيضاً الإجراءات التمييزية المتخذة ضد الروس.

59- ولاحظت ساموا إعطاء الأولوية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

60- وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء الزيادة في التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

61- ولاحظت السنغال التبرع المقدَّم من ألمانيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

62- ولاحظت سيراليون الزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية.

63- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

64- ولاحظت سلوفينيا اعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين.

65- ولاحظ الصومال التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان.

66- ولاحظت جنوب أفريقيا إعداد "المبادئ التوجيهية لتشكيل السياسة الخارجية النسوية".

67- وسلّمت إسبانيا بالتزام ألمانيا بتعزيز حقوق الإنسان.

68- ولاحظت سري لانكا التدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق لتعزيز احترام حقوق الإنسان.

69- وقدمت دولة فلسطين توصيات.

70- وأشار السودان إلى الأحداث في غزة وحث ألمانيا على ضمان تعزيز حقوق الإنسان بصورة متساوية في جميع الحالات.

71- ورحبت السويد باعتماد تشريع لمكافحة استدراج الأطفال عبر الإنترنت.

72- وشكرت سويسرا ألمانيا على تقريرها الوطني.

73- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.

74- ولاحظت تايلند الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية النسوية.

75- ورحبت تيمور – ليشتي باعتماد الاستراتيجية الشاملة للمساواة بين الجنسين.

76- وأعربت توغو عن قلقها بشأن حماية المهاجرين.

77- وأكدت تونس من جديد أن الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير المصير، ودعت إلى إنهاء العدوان على الشعب في غزة والأرض الفلسطينية المحتلة.

78- ولاحظت تركيا الإخفاقات النظمية للشرطة والنظام القضائي في التصدي لكراهية الإسلام وكراهية الأجانب.

79- ولاحظت أوكرانيا الاستضافة السخية للأوكرانيين الفارين من الحرب.

80- ولاحظت المملكة المتحدة التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) واتفاقية مكافحة العنف والتحرش، لعام 2019 (رقم 190).

81- وذكر وفد ألمانيا أن الناس يتمتعون بالحماية القانونية من التمييز على أساس السن وأنه توجد برامج تتصدّى للقوالب النمطية السلبية. وأنه يجري حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز على أساس الميل الجنسي، ويجري استحداث حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي. وقد جرى وضع استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وتقوم "الوكالة الاتحادية لحماية الأطفال والنشء في سياق وسائط الإعلام" بتنظيم المنصات الموجودة على الإنترنت.

82- ولجميع الأشخاص الحق في التعبير بحرية عن آرائهم وفي التجمع والتظاهر. ولا يوجد أي تسامح على الإطلاق مع الكراهية المعادية للسامية ولإسرائيل والتحريض على العنف. وحيثما يُتوقَّع وقوع أحداث وأفعال عنف من هذا القبيل، يجري حظر التجمّعات. كما يجري حظر عرض الرموز ذات الطبيعة التمييزية.

83- وتُحظر عمليات التفتيش التي تجريها الشرطة على أسس تمييزية، كما يجري تنظيم دورات تدريبية بشأن التوعية بالعنصرية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

84- وقد أُتخذت تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان في سلاسل التوريد. وتحظى حقوق العمال المهاجرين وأسرهم بالحماية بموجب القوانين ذات الصلة. فالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تتوافق مع الإطار القانوني الوطني لأنها تحمي أولئك الذين ليس لديهم وضع إقامة قانوني. إذ يتعين أن تجري الهجرة بطريقة آمنة ومنظمة؛ وقد دعمت ألمانيا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي عام 2023، اعتُمد قانون للهجرة بغية توسيع نطاق إمكانية الوصول إلى سوق العمل أمام المتخصصين الأجانب وتوفير الزخم للهجرة النظامية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز تقديم خدمات المشورة إلى المواطنين الأجانب بشأن حقوق العمل الخاصة بهم. وصدقت ألمانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بمكافحة العنف والتحرش، لعام 2019 (رقم 190). وتُطبق ألمانيا إجراءً مشتركاً بين الوزارات في إعداد التقارير ومتابعتها، تقوم فيه وزارة الخارجية الاتحادية بدور الجهة المنسِّقة.

85- ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة التدابير التي اتخذتها ألمانيا لمكافحة العنصرية والفساد.

86- وأثنت الولايات المتحدة على ألمانيا لالتزامها بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

87- وشكرت أوروغواي ألمانيا على تقريرها الوطني.

88- ولاحظت أوزبكستان تعاون ألمانيا مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

89- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء جرائم الكراهية والتمييز العنصري النظمي.

90- ولاحظت فييت نام تنفيذ برامج بشأن التكيف مع تغير المناخ.

91- ولاحظت زامبيا اعتماد الاستراتيجية الشاملة للمساواة بين الجنسين.

92- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لبدء برامج القبول لأغراض إنسانية من أجل مواطني أفغانستان.

93- ولاحظت ألبانيا اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التمييز ومعاداة السامية.

94- ولاحظت الجزائر الأخذ بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

95- ولاحظت أنغولا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.

96- ورحبت الأرجنتين بسن قانون مكافحة التطرف اليميني وجرائم الكراهية، ضمن أمور أخرى.

97- ولاحظت أرمينيا اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة الفساد.

98- ولاحظت أستراليا الجهود الرامية إلى وضع قوانين بشأن تقرير المصير من أجل حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع).

99- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء الارتفاع في جرائم الكراهية لأسباب عرقية أو دينية.

100- ورحبت البحرين بالجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الشباب.

101- ولاحظت بنغلاديش الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والحياة العامة.

102- وقدمت بيلاروس توصيات.

103- ولاحظت بلجيكا التقدم المحرز في مكافحة التمييز ضد مجتمع الميم الموسَّع.

104- ورحبت بوتان بتعديل "القانون الاتحادي المتعلق بالعمل المناخي" بغية تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2045.

105- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169)، مع اتفاقيات أخرى.

106- ولاحظت بوتسوانا اعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين.

107- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد الأطفال الضعفاء.

108- ولاحظت بلغاريا الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وإلى تعزيز التنوع الثقافي.

109- ولاحظت كابو فيردي المبادرات المتعلقة بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

110- ولاحظت الكاميرون التقدم الإيجابي الذي أُحرز منذ الاستعراض السابق.

111- وأثنت كندا على ألمانيا للتعامل مع تدفق أكثر من مليون لاجئ أوكراني.

112- ولاحظت شيلي المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

113- ولاحظت الصين التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب وانعدام المساواة البنيوي.

114- وشجعت الكونغو ألمانيا على وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

115- ورحبت كوستاريكا بالتدابير المتخذة لمنع التمييز العنصري في ممارسات الشرطة.

116- وشجعت كوت ديفوار على مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

117- وشجعت كرواتيا على مواصلة القضاء على التنميط العنصري في ممارسات الشرطة.

118- ورحبت كوبا بالوفد الألماني.

119- ونوهت قبرص بأهمية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية والخارجية لألمانيا.

120- ولاحظت تشيكيا النهج الإيجابي المتبع بشأن حماية حقوق الإنسان.

121- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

122- وذكرت الدانمرك أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

123- وأشارت جيبوتي إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة الوزارية لمكافحة العنصرية والتطرف اليميني.

124- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها لعرض التقرير الوطني.

125- ولاحظت إكوادور استراتيجية المساواة بين الجنسين.

126- وأعربت مصر عن أسفها للموقف غير المؤاتي الذي اتخذته ألمانيا فيما يتصل بحقوق الشعب الفلسطيني.

127- ولاحظت إستونيا استراتيجية المساواة بين الجنسين.

128- ولاحظت فيجي استراتيجية المساواة بين الجنسين، ضمن أمور أخرى.

129- ولاحظت فنلندا مواصلة تطوير استراتيجية المساواة بين الجنسين.

130- وأثنت فرنسا على ألمانيا لاحترامها حقوق الإنسان، وهو ما يتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق اعتماد استراتيجية مشتركة بين الوزارات في عام 2020 مخصصة لذلك.

131- ولاحظت غابون التدابير المتخذة لحماية الأطفال.

132- ولاحظت غامبيا عرض حالة حقوق الإنسان في ألمانيا.

133- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات قتل الإناث.

134- ولاحظت غانا اعتماد الاستراتيجية الشاملة للمساواة بين الجنسين.

135- وأثنت اليونان على ألمانيا لوضعها كبلد رائد في مجال مكافحة العمل القسري.

136- وأعرب الأردن عن قلقه إزاء الموقف غير المتوازن لألمانيا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وحقه في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

137- وذكر وفد ألمانيا أن القوات المسلحة لا تجند القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن 17 عاماً، وأنه توجد أنظمة وممارسات شاملة معمول بها لتلبية احتياجاتهم الخاصة. فلا تبدأ الخدمة بالسلاح إلا في سن 18 عاماً. وبنص اتفاق ائتلاف الحكم على ضرورة تكريس حقوق الطفل في القانون الأساسي. ومن شأن مشروع قانون مكافحة العنف الرقمي أن يعزز حقوق الضحايا. وقد رُفع الحظر المفروض على النشاط الإعلاني عن الإجهاض. وجرى عمداً اختيار مصطلح "العرق" في القانون الأساسي باعتبار ذلك رفضاً حاسماً للأيديولوجية العنصرية للاشتراكية القومية. وتشكل مكافحة العنصرية ومكافحة العنف ضد المرأة موضوعيْن من المواضيع الرئيسية في الدورات التدريبية للقضاة ووكلاء النيابة. وقد أدخلت ألمانيا جريمة جنائية جديدة تتمثل في الاختفاء القسري للأشخاص.

138- وجرى الأخذ بتدابير لتنفيذ التعليم الشامل للجميع في نظام التعليم وأُدرجت هذه التدابير في تدريب المعلمين. وأتاحت معظم الولايات فرصاً تعليمية ذات عتبة متطلبات منخفضة في مرافق الاستقبال الأولية للأطفال اللاجئين. واعتمدت ألمانيا توصيات اللجنة المستقلة المعنية بمكافحة كره الغجر. وأُنشئ مكتب وطني للإبلاغ وللإعلام عن ذلك.

139- ويتلقى طلاب كليات الطب التدريب على الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وجرى الأخذ بتدابير لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وأُدخلت تغييرات تشريعية لضمان عدم تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة إلا بموافقتهم. ووُضعت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد دخل قانون يتناول الجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي حيز النفاذ في عام 2023. ويقوم البرلمان بالتصويت على مسؤوليات مكتب مفوض الشرطة المستقل. وتضمنت خطط إصلاح التشريعات المتعلقة بالشرطة اشتراط حمل جميع أفراد الشرطة وسيلة لتحديد الهوية. واتخذت ألمانيا خطوات كبيرة نحو تحقيق أهدافها المناخية بحلول عام 2030.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

140- ستنظر ألمانيا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

140-1 مناقشة أصلية مفتوحة للتغلب على العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

140-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (باراغواي)؛

140-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

140-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

140-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

140-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

140-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛

140-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

140-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

140-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛

140-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛

140-12 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالمهاجرين وجمع شمل الأسر (مصر)؛**

140-13 **النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك عن طريق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛**

140-14 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

140-15 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛**

140-16 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الصومال)؛**

140-17 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (زامبيا)؛**

140-18 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛**

140-19 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛**

140-20 **سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وذلك تمشياً مع تعهدها في الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية من اجتماع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام 2019 (بنما)؛**

140-21 **سحب تحفظاتها على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، تماشياً مع تعهد ألمانيا في الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية من اجتماع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام 2019 (مقدونيا الشمالية)؛**

140-22 **تعديل قوانين الجنسية لضمان حصول جميع الأطفال عديمي الجنسية المولودين في ألمانيا على جنسية تلقائياً عند الولادة (موزامبيق)؛**

140-23 **اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة وطنية شاملة لحماية وضع الأشخاص العديمي الجنسية من أجل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الحق في الإقامة (أوروغواي)؛**

140-24 **توفير التدريب للموظفين العموميين بشأن الجنسية وانعدام الجنسية على جميع المستويات الإدارية، وجعل البيانات الوطنية الشاملة متاحة علناً من أجل تحسين حماية الأشخاص العديمي الجنسية في البلد (رومانيا)؛**

140-25 **تكثيف الجهود الرامية إلى توثيق حالات انعدام الجنسية ومكافحتها (أوزبكستان)؛**

140-26 **اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية (كابو فيردي)؛**

140-27 **التمسك بالمبادئ الدستورية للجمهورية الألمانية (لبنان)؛**

140-28 **النظر في تعديل القانون الأساسي عن طريق الاستعاضة عن كلمة "العرق" في المادة 3(3) بكلمة "التمييز العنصري" من أجل تيسير الحماية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛**

140-29 **اعتماد تشريعات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المملكة العربية السعودية)؛**

140-30 **تنفيذ تعديلات على القانون الجنائي بغية تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإنهاء الطوعي للحمل (آيسلندا)؛**

140-31 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج الحكم المؤرخ 24 مارس/آذار 2021 الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية (جزر مارشال)؛**

140-32 **تنقيح سياستها وأُطرها القانونية التي تنظّم سلوك الشرطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك التنميط العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-33 **إجراء استعراض شامل للسياسات والأطر القانونية التي تنظّم سلوك الشرطة وتعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل كبح أفعال التنميط العنصري (الهند)؛**

140-34 **تعزيز تدريب هيئات إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي لمواجهة أوضاع التنميط العنصري (مالطة)؛**

140-35 **اتخاذ تدابير لمنع التنميط العنصري في ممارسات الشرطة (بيلاروس)؛**

140-36 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والتنميط العنصري في أنشطة إنفاذ القانون (إيطاليا)[4]؛**

140-37 **تعزيز التدريب الإلزامي والمتخصص لموظفي إنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة بشأن منع التمييز العنصري والتنميط العنصري (الفلبين)؛**

140-38 **إنهاء التنميط العنصري الذي تستخدمه الشرطة في أنشطة إنفاذ القانون دون أي مبرر على أساس "العرق" أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

140-39 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعامل مع حقوق الإنسان بطريقة شاملة وموضوعية، بعيداً عن ازدواجية المعايير والانتقائية (المملكة العربية السعودية)؛**

140-40 **توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اليابان)؛**

140-41 **وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول (كوستاريكا)؛**

(4) كانت التوصية، كما تُليت أثناء الحوار التفاعلي، كما يلي: "تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التنميط العرقي في أنشطة إنفاذ القانون".

140-42 وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول وزيادة عدد دور الإيواء الخاصة بالعنف المنزلي بغية تلبية الطلب الحالي (الدانمرك)؛

140-43 تعزيز صلاحيات الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز (أنغولا)؛

140-44 إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛

140-45 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها ومتابعتها (البرتغال)؛

140-46 التعاون بنشاط مع المجتمع المدني في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (ألبانيا)؛

140-47 مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو في وضع غير مؤاتٍ (الهند)؛

140-48 مواصلة مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية (لكسمبرغ)؛

140-49 الرصد المنهجي لتنفيذ التدابير الـ 89 لمكافحة العنصرية والتطرف التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية في عام 2021 (ملاوي)؛

140-50 تعزيز دور الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز في توفير الحماية الفعالة من العنصرية وجميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

140-51 وضع آليات شاملة للإبلاغ عن جرائم الكراهية وزيادة الجهود الرامية إلى منع هذه الحوادث والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (ملاوي)؛

140-52 إنشاء آلية شاملة للإبلاغ عن جرائم الكراهية وتكثيف الجهود لمنع وقوع مثل هذه الحوادث والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (أذربيجان)؛

140-53 تكثيف الجهود من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للتشريعات القائمة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والتعصب وخطاب الكراهية العنصرية والعنف العنصري وغير ذلك من جرائم الكراهية (ماليزيا)؛

140-54 تعزيز جهود التوعية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح مع التنوع وإلى القضاء على التحيزات النمطية (الجبل الأسود)؛

140-55 تعزيز السياسات العامة وحملات التوعية الهادفة إلى مكافحة التمييز والعنصرية (المغرب)؛

140-56 مواصلة وزيادة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكاله (نيجيريا)؛

140-57 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لخطط العمل المتعلقة بالتطرف اليميني والعنصرية (النرويج)؛

140-58 مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق الأخذ بنظام للحماية الاجتماعية يتضمن نهجاً نظمياً وشاملاً وغير تمييزي (باراغواي)؛

140-59 ضمان التنفيذ الجيّد التوقيت والشفاف لتدابير مكافحة العنصرية والتطرف التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية في عام 2021 ومواصلة البناء على هذه المبادرة (سيراليون)؛

140-60 اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة بغية منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك كره الإسلام (الصومال)؛

140-61 اعتماد تدابير من جانب الحكومة الاتحادية، بالتنسيق مع الولايات، ضد التمييز وخطاب الكراهية، على جميع مستويات الإدارة، بما في ذلك قوات أمن الدولة، استجابةً لادعاءات المرصد الوطني المعني بمسألة التمييز والعنصرية (إسبانيا)؛

140-62 مواصلة مواجهة ومعالجة العنصرية والتمييز العنصري على جميع مستويات المجتمع عن طريق الإجراءات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي إطار حوار مع المجتمع المدني (سري لانكا)؛

140-63 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية (السودان)؛

140-64 تفكيك العنصرية البنيوية في مؤسساتها ومكافحة موجات العنصرية المتجددة (الجمهورية العربية السورية)؛

140-65 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز وجميع أشكال العداء الموجه ضد فئات معينة عن طريق مراجعة "خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية" وضمان تنفيذها بالكامل (تايلند)؛

140-66 النظر في توسيع ولاية الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز لتشمل خطاب الكراهية (أوكرانيا)؛

140-67 مواصلة جهودها لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وكراهية الإسلام وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛

140-68 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وانتشار خطاب الكراهية الذي يؤثر على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومجتمع الميم الموسَّع، والأشخاص المنتمين إلى السبنتي، والروما، والمسلمين، واليهود، واللاجئين، والمهاجرين، ومعاقبة مرتكبي جرائم الكراهية (الأرجنتين)؛

140-69 اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام في البلد (أذربيجان)؛

140-70 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز البنيويَّين في المدارس، بما في ذلك عن طريق التعاون مع وسائط الإعلام في تنظيم حملات توعية (البرازيل)؛

140-71 تكثيف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (الكاميرون)؛

140-72 تعزيز الإدماج الاجتماعي لجميع شرائح السكان (الكاميرون)؛

140-73 تحسين جمع البيانات عن أفضل الممارسات المتعلقة بجرائم الكراهية، من أجل توثيق العدد المتزايد من أفعال العنف الموجَّهة ضد أفراد الأقليات الظاهرة ومقاضاة مرتكبيها (كندا)؛

140-74 **تكثيف مكافحة أفعال التمييز وخطاب الكراهية الموجَّهة ضد الأفارقة والأقليات واتخاذ تدابير فعالة لإزالة أوجه انعدام المساواة البنيوية التي تؤثر على الأقليات (الصين)؛**

140-75 **مواصلة تعزيز السياسات الحكومية والمعايير القانونية لحماية وتعزيز المساواة بين الجنسين (كوبا)؛**

140-76 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل، والوصول إلى مناصب الإدارة، والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار، التي تشكل النساء ضحاياها الرئيسية (فرنسا)؛**

140-77 **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، وخاصة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو في وضع غير مؤاتٍ (غابون)؛**

140-78 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة كره الإسلام ودعم فريق خبرائها المستقل المعني بكره الإسلام (الأردن)؛**

140-79 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التحقيق الفعال في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعمل على مقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم (ليختنشتاين)؛**

140-80 **التحقيق فوراً في حالات العنف ضد المتظاهرين السلميين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الاتحاد الروسي)؛**

140-81 **تعزيز نظام تسجيل الشكاوى القضائية ضد الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضمان وصول الضحايا بصورة فعالة إلى آليات الشكاوى، وتشديد العقوبات على الجناة تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة (أوروغواي)؛**

140-82 **ضمان أن يكون استخدام القوة من جانب وكالات إنفاذ القانون ضرورياً ومتناسباً، وتحديث المتطلبات المتعلقة بارتداء الشرطة شارات تحديد الهوية (أستراليا)؛**

140-83 **اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب أفراد الشرطة (بيلاروس)؛**

140-84 **مواءمة التشريعات الجنائية بغية تصنيف التعذيب على أنه جريمة محددة يجري تعديلها لتتوافق مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

140-85 **توفير الموارد الكافية للوكالة الوطنية لمنع التعذيب لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-86 **تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان أن تكون حماية الحقوق غير القابلة للتصرف للأشخاص الذين يعيشون في حالة احتلال أجنبي غير قانوني، بمَن في ذلك الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (إندونيسيا)؛**

140-87 **وقف كافة أشكال الدعم أو التشجيع أو المساعدة لنظام الفصل العنصري الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، والتي تمكنه من ارتكاب جرائمه، بما فيها الإبادة الجماعية،**

وإطالة أمد احتلاله على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

140-88 **اتخاذ جميع التدابير السياسية والقانونية والمالية والاقتصادية للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة وغزة بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-89 **مواءمة تشريعات مراقبة تصدير الأسلحة مع المادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة وتعزيز آليات بذل العناية الواجبة لمنع استخدام الأسلحة في ارتكاب تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (المكسيك)؛**

140-90 **الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة دون قيد أو شرط ودون عوائق (ناميبيا)؛**

140-91 **مواءمة موقف ألمانيا بشأن الحق في الدفاع عن النفس مع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 2004 (باكستان)؛**

140-92 **الالتزام بالقانون الدولي بحسن نية، وخاصة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ودعم مسؤولية الدول الثالثة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (دولة فلسطين)؛**

140-93 **تعزيز الحوار مع إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية بشأن معالجة عواقب الأسلحة النووية من الناحية الإنسانية، والنظر في الانضمام إلى المعاهدة (تايلند)؛**

140-94 **وقف تقديم أي مواد أو معدات عسكرية إلى إسرائيل يمكن استخدامها في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (تركيا)؛**

140-95 **الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار وكذلك إتاحة وصول الوقود والمساعدات الإنسانية إلى غزة وصولاً غير مشروط وبدون عوائق (تركيا)؛**

140-96 **الدعوة إلى وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في غزة (تركيا)؛**

140-97 **الإسهام في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في مناطق الصراع الدولي مثل الأرض الفلسطينية المحتلة، للحفاظ على الحق في الحياة والتمتع بجميع الحقوق الأساسية (الجزائر)؛**

140-98 **مواءمة التشريعات المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة مع المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة (كوت ديفوار)؛**

140-99 **تحسين تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تجارة الأسلحة، وخاصة المادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة، وتحسين الالتزام التشريعي بالمعاهدتين (ساموا)؛**

140-100 **وضع حد للتجارة غير المسؤولة للأسلحة التقليدية مع إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعمارية، والتي تقوض السلم والأمن الدوليين، وتسهِّل ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين (دولة فلسطين)؛**

140-101 **إظهار مزيد من التعاون في الملاحقة القضائية بشأن الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية التابعة لحزب العمال الكردستاني وحزب/جبهة**

التحرير الشعبي الثوري ومنظمة فتح الله غولن الإرهابية، وتلبية طلبات تسليم المجرمين التي لم تنفَّذ بعد (تركيا)؛

140-102 **ضمان فعالية الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية البنيوية والمؤسسية القائمة في سلطات الدولة (إندونيسيا)؛**

140-103 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد بأدوات القانون الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بالخطوات المتخذة في عام 2021 لرفع مستوى جرائم تلقي الرشاوى وإعطائها للمسؤولين المنتخبين (أرمينيا)؛**

140-104 **تحسين آليات الإبلاغ عن جرائم الكراهية وتكثيف الجهود الرامية إلى منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها عن طريق تدريب الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة (باراغواي)؛**

140-105 **إنشاء آليات تحقيق فعالة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هيئات إنفاذ القانون على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي (سويسرا)؛**

140-106 **التحقيق فوراً وبطريقة شفافة في جميع الحالات المدَّعاة لإساءة السلوك من جانب الشرطة والمعاقبة بشكل مناسب على السلوك التمييزي (أذربيجان)؛**

140-107 **التحقيق مع المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين ومقاضاتهم وجمع بيانات مصنفة عن هذه الأفعال لتصميم السياسات التي تتصدّى لها بأكبر قدر من الفعالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

140-108 **ضمان التحقيق الشامل في جميع جرائم الكراهية والمعاقبة عليها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (بيلاروس)؛**

140-109 **بذل الجهود اللازمة للتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الخارج ومقاضاتهم عندما يكونون واقعين تحت ولايتها القضائية (شيلي)؛**

140-110 **وضع حد لمعاقبة النساء المسلمات في القطاع العام على ارتداء الحجاب عن طريق تعديل القانون الاتحادي للخدمة المدنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-111 **إلغاء الحظر المفروض على ارتداء الحجاب من جانب المعلمات والطالبات والموظفات العاملات في الخدمة المدنية والتوقف عن معاقبة النساء المسلمات العاملات في القطاع العام على ارتداء الحجاب، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون الاتحادي للخدمة المدنية (قطر)؛**

140-112 **العمل على ضمان عدم معاقبة النساء المسلمات في القطاع العام على ارتداء الحجاب، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون الاتحادي للخدمة المدنية (العراق)؛**

140-113 **مقاضاة مرتكبي خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك كراهية الإسلام، دون تمييز (إندونيسيا)؛**

140-114 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الهجمات المتزايدة المعادية للإسلام في جميع أنحاء البلد والمقاضاة على جميع الأفعال العدائية المرتكبة ضد الأفراد المسلمين والمجتمع المسلم (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-115 **اتخاذ التدابير اللازمة للحد من العنف ضد المتظاهرين وضمان الحق في التجمع السلمي بدون تمييز (العراق)؛**

140-116 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك حملات التوعية العامة وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أيرلندا)؛

140-117 اتخاذ المزيد من التدابير للتحقيق في جميع أفعال معاداة السامية ومعاقبة مرتكبيها (إسرائيل)؛

140-118 اتخاذ إجراءات لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك الاعتداءات اللفظية، وخطاب الكراهية على الإنترنت، وخطاب الكراهية العام، ضد الفئات الضعيفة (قيرغيزستان)؛

140-119 مواصلة دعم وحماية حق مواطنيها في حرية التعبير والتجمع (لبنان)؛

140-120 وضع وتنفيذ تدابير ملموسة للتصدي لجرائم الكراهية (ناميبيا)؛

140-121 احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والامتناع عن اتخاذ أي تدابير عقابية ضد الأشخاص، وخصوصاً المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية أو المهاجرين أو اللاجئين، بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير (قطر)؛

140-122 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية واتخاذ الضمانات القانونية الكافية لمنعه (المملكة العربية السعودية)؛

140-123 إلغاء الحظر المفروض على الاحتجاجات المؤيدة للفلسطينيين، لأن "التظاهر حق أساسي" وإلغاء الإذن الممنوح في 13 تشرين الأول/أكتوبر لسلطات التعليم المدرسي بمنع الطلاب من ارتداء الكوفية الفلسطينية الأبيض والأسود ومن عرض ملصقات "فلسطين الحرة"، وهو الحظر الذي يثير القلق بشأن الحق في حرية التعبير وبشأن احتمال التمييز (دولة فلسطين)؛

140-124 اتخاذ خطوات جدية ضد الهجمات والممارسات المتعلقة بكره الإسلام وكره الأجانب، بما في ذلك إجراء مراجعة شاملة لعمل قوات الشرطة ونظام العدالة، فضلاً عن توفير حماية إضافية للمساجد (تركيا)؛

140-125 إلغاء الحظر المفروض على المظاهرات المؤيدة للفلسطينيين (تركيا)؛

140-126 ضمان إعمال حرية الرأي والتعبير عن طريق تجنب المعاملة التمييزية من جانب أفراد الشرطة ضد النشطاء، وخصوصاً المتظاهرين السلميين المؤيدين للفلسطينيين (إندونيسيا)؛

140-127 ضمان الحق في التعبير والتظاهر السلمي في البلد، ولا سيما المظاهرات المتصلة برفض الاحتلال وحق الشعوب المستعمَرة في تقرير المصير (الجزائر)؛

140-128 تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال خطاب الكراهية خارج الإنترنت وعلى الإنترنت على السواء، ومواصلة جهودها التوعوية التي تعزز التسامح واحترام حقوق الإنسان (قبرص)؛

140-129 التصدي لخطاب الكراهية عن طريق زيادة الموارد العامة المخصصة للتوعية الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والتسامح مع التنوع، والقضاء على التحيزات النمطية (فنلندا)؛

140-130 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، الذي نرى بعين القلق انتشاره في جميع أنحاء العالم (فرنسا)؛

140-131 تعزيز حملات التوعية المتصلة بتعزيز التسامح مع التنوع (جورجيا)؛

140-132 الامتناع عن استخدام برامج "بيغاسوس" للتجسس وغيرها من البرامج المماثلة دون الضمانات الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان والمساءلة والشفافية (كوستاريكا)؛

140-133 وضع قواعد قائمة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام البيانات البيومترية لنظم التعرف على الوجه والدوريات السيبرانية (كوستاريكا)؛

140-134 احترام حقوق الوالدين في تربية وتعليم أطفالهما، وفقاً للقانون الدولي (نيجيريا)؛

140-135 تنظيم حملات توعية تستهدف الطوائف الدينية التي تنظم زواج الأطفال ووضع حد لهذه الأفعال (توغو)؛

140-136 اعتماد سياسات لتعزيز وحماية الأسرة وقيمها، باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع، وتعزيز دور الوالدين وحقوقهما في تربية أطفالهما (تونس)؛

140-137 مواصلة الجهود الرامية إلى سن قانون جديد للهوية الجنسانية يقوم على تقرير المصير والتحديد الذاتي للهوية، يسمح للناس أيضاً بضمان حقهم في الخصوصية والحياة الأسرية (الأرجنتين)؛

140-138 الاعتراف في إطار قانون الأسرة بالأزواج غير المتزوجين المرتبطين بعلاقات ثابتة، سواء من الجنس الآخر أو من نفس الجنس (كندا)؛

140-139 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

140-140 توفير المأوى المناسب لضحايا الاتجار، بمَن في ذلك الأطفال الضحايا، لضمان توفير الدعم والحماية وكذلك الخدمات المناسبة للضحايا (ليختنشتاين)؛

140-141 إنشاء آلية رصد مستقلة تهدف إلى رصد سياسة مكافحة الاتجار (بولندا)؛

140-142 ضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول اتفاقية العمل الجبري، لعام 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

140-143 ضمان توفير المعاملة والمساعدة المنصفتين لضحايا الاتجار بالأشخاص (البحرين)؛

140-144 التركيز على سياسة واستراتيجية ملموستين لحماية جميع النساء والبنات من الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي وحظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

140-145 تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وإنفاذ قانون شفافية الأجور (الجبل الأسود)؛

140-146 ضمان المساواة في الأجر بين الجنسين (مصر)؛

140-147 اتخاذ تدابير لمواصلة معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (أوكرانيا)؛

140-148 تنفيذ برامج وتدابير من أجل تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة عدد النساء في المناصب المنتخبة والمعينة (رومانيا)؛

140-149 اتخاذ خطوات ملموسة لتوفير فرص متساوية في سوق العمل، بما في ذلك معالجة الفجوة في المشاركة بين الجنسين عن طريق تحسين توافر رعاية الأطفال، على سبيل المثال (النرويج)؛

140-150 تعزيز التشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في العمل، بما في ذلك القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (جمهورية مولدوفا)؛

140-151 وضع تشريعات لضمان التصديق على "اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل" وتنفيذها بصورة فعالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

140-152 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع العمال وأسرهم، بمَن في ذلك الأطفال، بمستوى معيشي لائق (كرواتيا)؛

140-153 تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير فرص متساوية في سوق العمل وذلك بتحسين توافر رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها (فنلندا)؛

140-154 التصدي للتحديات التي تواجهها المرأة في سوق العمل (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

140-155 زيادة الاستثمار في الضمان الاجتماعي والعمل بفعالية للقضاء على الفقر وانعدام المساواة (الصين)؛

140-156 معالجة الفقر في سياق التحول الأخضر للاقتصادات وضمان أن يكون هذا التكيف مستداماً وألا يؤدي إلى انقسامات في المجتمع وإلى التمييز (تشيكيا)؛

140-157 اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج الأشخاص الذين يعانون من التشرد (البرتغال)؛

140-158 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للفئات الاجتماعية الفقيرة (تونس)؛

140-159 رعاية التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بما في ذلك في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

140-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني والرعاية بعد الإجهاض (كندا)؛

140-161 تسريع تنفيذ المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (**ICD-11**) (أيسلندا)؛

140-162 زيادة الاستثمار في خدمات الصحة العقلية للأطفال وتحسين إمكانية حصولهم عليها (سلوفينيا)؛

140-163 معالجة التفاوتات في إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد (اليابان)؛

140-164 توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس (اليابان)؛

140-165 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم الشامل للجميع عن طريق التركيز على إدماج الأطفال المهمشين والمحرومين (ملديف)؛

140-166 **النظر في جعل التعليم قبل الابتدائي إلزامياً في جميع أنحاء ألمانيا، على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛**

140-167 **توفير إمكانية الوصول الكافية ودون عوائق إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مؤاتية والأطفال الذين لا يتمتعون بوضع إقامة نظامية، فضلاً عن الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين (بولندا)؛**

140-168 **توفير موارد إضافية لإيجاد نظام مدرسي شامل للجميع، ولا سيما للأطفال الذين يحتاجون إلى دعم تعليمي خاص (ساموا)؛**

140-169 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية للأشخاص عن طريق ضمان أن تُوفَّر للوالدين رعاية الأطفال وبيئة عمل مراعية للأسرة بغية تحقيق توازن جيد بين العمل والحياة (سري لانكا)؛**

140-170 **تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بتنمية ثقافة حقوق الإنسان والسلام في نظام التعليم (زامبيا)؛**

140-171 **معالجة أوجه انعدام المساواة البنيوية التي تؤثر بشكل غير متناسب على الطلاب المهاجرين وتعوقهم عن مواصلة التقدم في تعليمهم (أنغولا)؛**

140-172 **ضمان الحق في التعليم للأطفال الذين يعيشون في أوضاع حرمان والأطفال اللاجئين، ولا سيما أثناء إقامتهم في مرافق الاستقبال الأولى (بلجيكا)؛**

140-173 **مواصلة الجهود الجديرة بالثناء لتوفير التعليم بشأن حقوق الإنسان في المدارس، وهو ما يشمل تشجيع ومساعدة التلاميذ على إدراك حقوقهم والدفاع عن حقوق الآخرين (بوتسوانا)؛**

140-174 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان جودة التعليم المدرسي لجميع الأطفال (الكونغو)؛**

140-175 **إدراج حقوق الإنسان والتنوع العرقي في التشريعات التعليمية على المستوى الاتحادي وفي المحتويات الإلزامية لمناهجها الدراسية، بما في ذلك مناهجها المتعلقة بتاريخ الأقليات في ألمانيا (كوستاريكا)؛**

140-176 **تحسين المعرفة الرقمية والمهارات الرقمية لدى الأطفال والوالدين والمدرسين، بما في ذلك عن طريق دمج المعرفة الرقمية في المناهج المدرسية (الدانمرك)؛**

140-177 **مواصلة الجهود الرامية إلى تفكيك القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين والحواجز البنيوية التي تمنع الفتيات من اختيار ما يُسمى بمجالات الدراسات غير التقليدية (إستونيا)؛**

140-178 **تنظيم حملات وبرامج تثقيفية للتوعية بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛**

140-179 **مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بمعالجة تغير المناخ (ملديف)؛**

140-180 **اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز أهداف المساهمات المحددة وطنياً، وقانونها الاتحادي لحماية المناخ بغية ضمان بقاء انبعاثاتها في حدود هدف 1,5 درجة مئوية (جزر مارشال)؛**

140-181 **تعزيز العمل المناخي عن طريق اعتماد وتنفيذ أهداف الانبعاثات بما يتماشى مع التزامات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وزيادة التمويل**

لأغراض التخفيف والتكيف ومواجهة الخسائر والأضرار التي تلحق بالبلدان النامية، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (الفلبين)؛

140-182 **سن التدابير اللازمة للحد من انبعاثات الكربون والتي يكون من شأنها تمكين ألمانيا من تحقيق الهدف العالمي المتمثل في وضع حد لارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي عند مستوى 1,5 درجة مئوية أو أقل (ساموا)؛**

140-183 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ (السنغال)؛**

140-184 **تعزيز إطارها القانوني بشأن تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الاتحادية بشأن القانون الاتحادي المتعلق بالعمل المناخي (تيمور - ليشتي)؛**

140-185 **مواصلة تعزيز البرامج الوطنية والتعاون الدولي لمعالجة تغير المناخ وتأثيره على الفئات الضعيفة (فييت نام)؛**

140-186 **تعزيز آليات ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واعتماد نهج تحوطي لحماية الأشخاص من التأثيرات السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية (زامبيا)؛**

140-187 **اعتماد التدابير اللازمة للحد من انبعاثات الكربون بغية الوفاء بهدف اتفاق باريس المتمثل في عدم زيادة الارتفاع في درجة الحرارة عن 1,5 درجة مئوية وتعزيز التعاون الدولي في التصدي لتغير المناخ وتأثيراته السلبية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

140-188 **تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2045 (بوتان)؛**

140-189 **تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة التي تتناول التحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الأُطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث، مع المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة من جانب الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (فيجي)؛**

140-190 **مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة الكربون من الاقتصاد، وحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز واجب اليقظة من جانب مؤسسات الأعمال في تطبيق قانون عام 2021 (فرنسا)؛**

140-191 **مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (نيبال)؛**

140-192 **التوقف عن فرض وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية، بالنظر إلى أنها تقوض حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية (الجمهورية العربية السورية)؛**

140-193 **الامتناع عن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛**

140-194 **اعتماد تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب الشركات الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك تقييم آثار أنشطتها على البيئة وصحة الناس (هندوراس)؛**

140-195 **تشديد الرقابة على الشركات التي تصدِّر الأسلحة لضمان ألّا تؤثِّر سلباً على حقوق الإنسان في ظل الاحتلال، وخاصة تعديل تشريعاتها المتعلقة بتصدير وتجارة الأسلحة**

لجعلها متوافقة مع قواعد الاتحاد الأوروبي، التي تتطلب الالتزام بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني في بلد المقصد (ليبيا)؛

140-196 **وضع تشريعات لكي تقوم الشركات الخاضعة للولاية القضائية الألمانية والتي تعمل في الخارج بإجراء تقييمات بشأن تأثيرات أنشطتها على حقوق الإنسان، بما في ذلك تأثيراتها على الصحة والحق في بيئة نظيفة وآمنة وصحية (بيرو)؛**

140-197 **ضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية المسجلة في ألمانيا، ولا سيما الانتهاكات المتصلة بحقوق الطفل والمرأة (الجمهورية العربية السورية)؛**

140-198 **اعتماد تدابير لضمان احترام الشركات الألمانية لمعايير حقوق الإنسان عندما تعمل في الخارج، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات (البرازيل)؛**

140-199 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتشديد الرقابة على الشركات الألمانية فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان في حالات الاحتلال (مصر)؛**

140-200 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتعزيز الرقابة على الشركات الألمانية فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان والتمتع بها في حالات الحرب (الأردن)؛**

140-201 **الحفاظ على المعايير المرتفعة لحقوق الإنسان والحيلولة دون تقويضها بفعل التحديات الحالية مثل عواقب جائحة كوفيد-19، والحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، والأزمة في الشرق الأوسط (سلوفاكيا)؛**

140-202 **مواصلة توسيع نطاق التعاون والمساعدة الدوليين في مجال التنمية بغية التوسّع في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

140-203 **تعزيز السياسات الخاصة للنهوض بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف (ليبيا)؛**

140-204 **تقديم الدعم إلى المبادرات الدبلوماسية الرامية إلى تحقيق وقف إطلاق النار في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية جميع حقوق الفلسطينيين (باكستان)؛**

140-205 **إلغاء تجريم الإجهاض وإضفاء الطابع القانوني عليه وضمان الوصول إلى الإجهاض الآمن (آيسلندا)؛**

140-206 **مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (كينيا)؛**

140-207 **تعزيز الجهود الوطنية لضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية المساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

140-208 **مضاعفة جهودها لتحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (لكسمبرغ)؛**

140-209 **مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية المساواة بين الجنسين (منغوليا)؛**

140-210 **تعزيز التدابير الرامية إلى تدعيم المشاركة الهادفة للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (نيبال)؛**

140-211 **إلغاء تجريم الإجهاض وتوفير إمكانية حصول الجميع على الإجهاض الآمن ورعاية ما بعد الإجهاض والمعلومات القائمة على الأدلة وغير المتحيزة المتعلقة بالإجهاض (مملكة هولندا)؛**

140-212 **تعديل القانون الجنائي بغية تجريم العنف أثناء الولادة تجريماً صريحاً (بنما)؛**

140-213 **تعزيز قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال العنف ضد النساء والبنات (بيرو)؛**

140-214 **النظر في تعزيز الأنظمة المتعلقة بمراقبة تصدير الأسلحة لضمان إجراء تقييمات شاملة وشفافة لتأثيراتها على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والبنات (بيرو)؛**

140-215 **تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية وضمان حصولها على ملكية الأراضي وعلى الائتمان المالي (الصومال)؛**

140-216 **تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار (جنوب أفريقيا)؛**

140-217 **الدمج الصريح للميزنة الإلزامية المراعية للمنظور الجنساني في الميزانية الاتحادية (جنوب أفريقيا)؛**

140-218 **تعزيز الصلة بين المساواة بين الجنسين والتشريعات والسياسات الأجنبية والمحلية المتعلقة بتغير المناخ بغية تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والبنات اللاتي يتأثرن على نحو غير متناسب بتغير المناخ (تيمور - ليشتي)؛**

140-219 **وضع أهداف طوعية للمساعدة في زيادة نسبة النساء في مناصب الإدارة في الاقتصاد الألماني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-220 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع (أوزبكستان)؛**

140-221 **اعتماد استراتيجية شاملة مشتركة لتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين (زامبيا)؛**

140-222 **ضمان أن يكون أي تعامل مع سلطة الأمر الواقع لطالبان في أفغانستان مشروطاً باحترام ودعم حقوق الإنسان لشعب أفغانستان، وخاصة حقوق النساء والبنات والفئات الضعيفة الأخرى (أفغانستان)؛**

140-223 **تخصيص ميزانية كافية تراعي المنظور الجنساني لجميع مجالات الميزانية الاتحادية (أنغولا)؛**

140-224 **العمل على زيادة النسبة المئوية للنساء المشاركات في السياسة وفي المجالات الأخرى التي لا يمثَّلن فيها تمثيلاً كافياً، مع التأكيد على النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

140-225 **تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال عن طريق مكافحة الاتجار بالأشخاص هو والعنف الجنساني والاستغلال الجنسي (الصين)؛**

140-226 **مواصلة الجهود الوطنية في مجال تنفيذ برنامج عمل المرأة في السياسة من أجل زيادة النسبة المئوية للنساء اللائي يعملن في الحياة السياسية والحياة العامة في البلد (كوبا)؛**

140-227 **تكثيف الجهود الرامية إلى مقاضاة مرتكبي العنف المدَّعى ضد النساء والبنات (أيسلندا)؛**

140-228 **تكثيف الجهود الرامية إلى مقاضاة مرتكبي أفعال العنف ضد النساء والبنات (ماليزيا)؛**

140-229 **تجريم قتل الإناث، وجمع بيانات مصنفة عن العنف الجنساني، وزيادة التمويل لدور الإيواء وخدمات الدعم المتخصصة (المكسيك)؛**

140-230 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية وقائية شاملة للتصدي للعنف المنزلي (ناميبيا)؛**

140-231 **توسيع نطاق خدماتها التي تحمي المرأة من العنف الجنساني (مملكة هولندا)؛**

140-232 **اعتماد استراتيجية شاملة لتنفيذ اتفاقية اسطنبول تعالج أوجه القصور في توفير الدعم والحماية للناجين من العنف والإيذاء (النرويج)؛**

140-233 **زيادة توافر دور الإيواء للنساء ضحايا العنف المنزلي أو ضحايا الاتجار (سلوفينيا)؛**

140-234 **مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع جميع أشكال العنف الجنساني والعنف المتعلق بحقوق النساء والبنات، بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛**

140-235 **وضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (سويسرا)؛**

140-236 **مواصلة التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية شاملة واعتماد نهج في تنفيذها قائم على حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني (تايلند)؛**

140-237 **تعزيز آليات مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما النساء المهاجرات (تونس)؛**

140-238 **وضع استراتيجية وطنية فعالة للتصدي لتزايد جميع أشكال العنف ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

140-239 **ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، بما في ذلك عن طريق توفير هياكل الحماية والدعم الكافية للنساء والأطفال المتأثرين بالعنف (أستراليا)؛**

140-240 **العمل تدريجياً على تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية ضحايا العنف ضد النساء والبنات وإضفاء الطابع المؤسسي على تقديم المشورة إلى ضحايا العنف، بما في ذلك مراكز المشورة ودور الإيواء (تشيكيا)؛**

140-241 **تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية وقائية شاملة بغية التصدي للعنف المنزلي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

140-242 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مقاضاة الأشخاص المدَّعى ارتكابهم أفعال عنف ضد النساء والبنات (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-243 **وضع استراتيجية وقائية شاملة للتصدي للعنف المنزلي (إستونيا)؛**

140-244 **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ومنعه، وخاصة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، ومقاضاة مرتكبي أفعال العنف الجنساني وتوسيع نطاق حملات التوعية العامة (فيجي)؛**

140-245 **مكافحة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات وتعزيز حمايتهن، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد دور الإيواء والموارد المالية المخصصة لدعم الضحايا والناجيات (فنلندا)؛**

140-246 **التدوين القانوني لتعريف واضح للعنف المنزلي يتماشى مع المعايير الدولية وتوسيع نطاق التعريف القانوني للتحرش الجنسي بغية توفير إطار شامل للحماية (غامبيا)؛**

140-247 **اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة العنف المنزلي (جورجيا)؛**

140-248 **مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة والتصدي للعنف المنزلي (اليونان)؛**

140-249 **ضمان أن يكون بمقدور الآباء والأمهات، في غضون عام واحد، أن يسجّلوا في شهادات ميلاد أطفالهم أسماءهم القانونية ووضعهم المفضل (آيسلندا)؛**

140-250 **التصدّي الفعال للأثر غير المتناسب للتمييز الموجود بحكم الواقع ضد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مؤاتية (الهند)؛**

140-251 **إزالة جميع العوائق التي تعترض تسجيل المواليد وضمان ألّا يحول وضع الوالدين دون التسجيل الفوري (أيرلندا)؛**

140-252 **ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم أو بلدهم الأصلي، وإصدار شهادات ميلاد لهم (كينيا)؛**

140-253 **ضمان تسجيل حالات ولادة الأطفال الحديثي الولادة بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (قيرغيزستان)؛**

140-254 **تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الطفل إدماجاً صريحاً في قانونها الأساسي (ليختنشتاين)؛**

140-255 **إزالة جميع العوائق العملية التي تحول دون تسجيل المواليد (موزامبيق)؛**

140-256 **تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الطفل إدماجاً صريحاً في القانون الأساسي (ملاوي)؛**

140-257 **اعتماد آليات لحماية مبدأ مصالح الطفل الفضلى في العمليات القضائية أو الإدارية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية وجمع شمل الأسرة (المكسيك)؛**

140-258 **ضمان المشاركة الهادفة للنساء والأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة الفعلية بين الجنسين والطفولة (بنما)؛**

140-259 **منع فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم ومواصلة ضمان تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين، وتوفير مكان الإقامة المناسب لهم، وضمان وجود وصي يتمتع بالخبرة الفنية القانونية في مجال اللجوء (بولندا)؛**

140-260 **فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، تكثيف الجهود الرامية إلى تقديم دعم أكثر شمولاً إلى الأطفال ضحايا العنف والشهود عليه (جمهورية كوريا)؛**

140-261 **مواصلة تنفيذ السياسات المصممة لحماية حقوق الشباب وضمان حصول الأطفال والشباب على الرعاية الاجتماعية، بدون استثناء (جمهورية مولدوفا)؛**

140-262 **وقف تجنيد القُصّر في القوات المسلحة، تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (السويد)؛**

140-263 **منع جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، ولا سيما عبر الإنترنت وفي قطاع السياحة والسفر، وضمان محاسبة مرتكبي هذه الأفعال (الجمهورية العربية السورية)؛**

140-264 **وضع واعتماد سياسة شاملة تأخذ في الحسبان حقوق الطفل في بيئة رقمية تتطور باستمرار (ألبانيا)؛**

140-265 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الطفل في القانون الأساسي (بوتان)؛**

140-266 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع الأنظمة وتنفيذ السياسات التي تحترم حقوق الأطفال وخصوصيتهم وسلامتهم في البيئة الرقمية (بلغاريا)؛**

140-267 **إدراج حقوق الطفل إدراجاً صريحاً في القانون الأساسي، بما في ذلك الأخذ بنهج قائم على حقوق الطفل في جميع جوانب عملية الميزنة (قبرص)؛**

140-268 **التركيز على التصدّي للأسباب الجذرية للتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في فقر أو المعرضين لخطر الفقر، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والصحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

140-269 **اعتماد وتطبيق قوانين تضمن آليات الحماية المناسبة لاستقبال ودعم القُصَّر غير المصحوبين وإنشاء مراكز استقبال مناسبة لهم (جيبوتي)؛**

140-270 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج حقوق الطفل في القانون الأساسي (غابون)؛**

140-271 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق مصالح الطفل الفضلى وتعميمها في جميع السياسات، بما في ذلك السياسات المتصلة بالاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (اليونان)؛**

140-272 **اتخاذ تدابير إضافية للتصدّي للقوالب النمطية السلبية التي تؤدي إلى التمييز ضد كبار السن (إسرائيل)؛**

140-273 **ضمان وجود عدد كاف من مقدمي الرعاية المؤهلين إلى كبار السن (الجبل الأسود)؛**

140-274 **اعتماد تدابير لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن فيما يتعلق بالرعاية الصحية (إسبانيا)؛**

140-275 **إيجاد الوسائل اللازمة لتوفير عدد كاف من مقدمي الرعاية المؤهلين لرعاية كبار السن واتخاذ تدابير فورية لتحسين حالة هذه الفئة الضعيفة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-276 **اعتماد استراتيجية لإيجاد نظام تعليمي أكثر شمولاً للجميع، وخاصة لأكثر من نصف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يواصلون الدراسة في مدارس خاصة (نيوزيلندا)؛**

140-277 **اتخاذ خطوات لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات العامة، بما يتماشى مع المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النرويج)؛**

140-278 **اعتماد استراتيجية شاملة لضمان توفير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛**

140-279 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

140-280 **زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بما في ذلك وضع الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية وتحقيق مشاركتهم في الأنشطة الترويحية التي يمكن فيها أن يتعلموا نفس المناهج الدراسية مثل أقرانهم غير ذوي الإعاقة، وتوفير إمكانية أفضل لحصولهم على العمل وخدمات التنقل والخدمات الأساسية لجميع الأعمار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

140-281 **إلغاء الاستثناءات من القانون التي تحدد الظروف التي يُتوخى فيها التعقيم القسري للبالغين ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛**

140-282 **مواءمة تعاريف الإعاقة الواردة في القوانين والسياسات والاستعاضة عن الاعتماد على النموذج الطبي للإعاقة بنموذج حقوق الإنسان، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛**

140-283 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان ألّا يكون الأشخاص ذوو الإعاقة لهم وضع غير مؤاتٍ في نظام التعليم وفي سوق العمل (بوتسوانا)؛**

140-284 **اتخاذ المزيد من التدابير لتقديم المساعدة المناسبة إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز خدمات الرعاية الاجتماعية المقدَّمة إليهم (بلغاريا)؛**

140-285 **تنفيذ استراتيجيات وطنية تضمن اتخاذ التدابير اللازمة وتوفير إمكانية الوصول إلى الموارد القانونية الأساسية من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (كوبا)؛**

140-286 **ضمان التطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى النهوض بفرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومباشرتهم للأعمال الحرة (إكوادور)؛**

140-287 **تعزيز الخدمات المقدَّمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية والتعليمية لضمان إدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع (غامبيا)؛**

140-288 **زيادة الإجراءات والاستجابة للإطار القانوني الوطني لضمان حقوق الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع)، وغيرهم من المجموعات التي تعاني من التمييز المنهجي في البلد (كوبا)؛**

140-289 **مواصلة جهودها الطيبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الإنترنت وخارجها على السواء، وتبادل أفضل ممارساتها مع الدول الأعضاء الأخرى (كازاخستان)؛**

140-290 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الجالية المسلمة (كازاخستان)؛**

140-291 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات والعمال المهاجرين (نيبال)؛**

140-292 **سن روادع قانونية للتصدّي لحوادث الكراهية والتحريض على العنف وكراهية الإسلام (باكستان)؛**

140-293 **التعجيل بمراجعة القانون العام للمساواة في المعاملة بغية التصدي للأشكال المعاصرة من التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (باراغواي)؛**

140-294 **تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية النظمية القائمة منذ أمد طويل (الفلبين)؛**

140-295 **تعزيز حملات التوعية الموجهة نحو تعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم فيما بين المجموعات الإثنية والعنصرية المختلفة (جمهورية كوريا)؛**

140-296 **اتخاذ تدابير لمعالجة تفاقم ممارسة التنميط العنصري والإثني وارتفاع معدلات معاداة السامية، وتقديم معلومات عنها في التقرير المقبل (الاتحاد الروسي)؛**

140-297 **وضع آليات شاملة للإبلاغ عن جرائم الكراهية وزيادة الجهود الرامية إلى منع هذه الحوادث والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (سيراليون)؛**

140-298 **مواصلة مكافحة جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك التنميط العنصري ومعاداة السامية، التي تتزايد أيضاً في ألمانيا لعدة أسباب جديدة نسبياً (سلوفاكيا)؛**

140-299 **الرصد المنهجي لتنفيذ التدابير المعتمدة لمكافحة العنصرية والتطرف اليميني ومعالجة أي مقاومة للتصدي للعنصرية البنيوية والمؤسسية في سلطات الدولة (جنوب أفريقيا)؛**

140-300 **مواصلة العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتطرف اليميني وخطاب الكراهية ضد الأجانب وجميع مظاهر كره الإسلام (تونس)؛**

140-301 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة ووقف تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية ومعاقبة المسؤولين عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

140-302 **مواصلة تعزيز التدابير الفعالة لمنع العنصرية وخطاب الكراهية ومكافحتهما (فييت نام)؛**

140-303 **تعزيز التسامح والحوار فيما بين الثقافات (أذربيجان)؛**

140-304 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعايش السلمي عن طريق تعزيز حملات التوعية لمكافحة خطاب الكراهية وكراهية الإسلام وغيرها من جرائم الكراهية (البحرين)؛**

140-305 **اتخاذ تدابير فعالة لوقف التنميط العرقي ومكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب على الإنترنت وخارجها، وتعزيز التسامح في جميع ثنايا المجتمع (بنغلاديش)؛**

140-306 **اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز على أساس العرق والجنسية (بيلاروس)؛**

140-307 **مواصلة تنفيذ ورصد التدابير الاتحادية الـ 89 لمكافحة العنصرية والتطرف اليميني من أجل تعزيز التسامح والحوار فيما بين الثقافات (بلجيكا)؛**

140-308 **رصد تنفيذ التدابير الـ 89 التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية في عام 2021 لمكافحة التطرف والعنصرية، بما في ذلك العنصرية المؤسسية في الشرطة (كوستاريكا)؛**

140-309 **مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية ضد المهاجرين والسكان الروما، بما في ذلك عن طريق الأخذ ببرامج للتدريب على إنفاذ القانون (كرواتيا)؛**

140-310 **تعزيز جهود التوعية الهادفة إلى تعزيز احترام التنوع والقضاء على القوالب النمطية، بما في ذلك تلك الموجَّهة ضد الأقليات الدينية والعمال الأجانب (كرواتيا)؛**

140-311 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة العنصرية في المجتمع، بما في ذلك المواقف المعادية للسامية (تشيكيا)؛**

140-312 **إنهاء جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية التي لا تزال تتعرض للتمييز العنصري وجرائم الكراهية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

140-313 **تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري عن طريق فرض عقوبات فعالة على خطاب الكراهية وجميع مظاهر العنصرية والكراهية العنصرية في الأماكن العامة (جيبوتي)؛**

140-314 **اتخاذ خطوات فعالة وسريعة لمكافحة خطاب الكراهية ومعاداة المسلمين والأفعال العنصرية العدوانية (مصر)؛**

140-315 **التصدي للعنصرية وجرائم الكراهية والهجمات التي تُشن بدافع كراهية الأجانب وغيرها من أشكال التطرف التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية ومنعها جميعاً من أجل رعاية مجتمع التسامح وشمول الجميع (غامبيا)؛**

140-316 **مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية وأيديولوجيات اللامساواة تصدياً شاملاً على جميع مستويات المجتمع (غانا)؛**

140-317 **تعزيز بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنصرية البنيوية والتمييز العنصري وأيديولوجيات اللامساواة على جميع مستويات المجتمع (اليونان)؛**

140-318 **تعديل مشروع قانون تقرير المصير للأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى بغية تمكين القُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و17 عاماً من اختيار مؤشر هويتهم الجنسانية دون موافقة الوالدين أو دون قرار من المحكمة (أيسلندا)؛**

140-319 **القيام دون تأخير باعتماد مشروع القانون المتعلق بتسجيل الجنس على أساس تقرير المصير (لكسمبرغ)؛**

140-320 **النظر في إنشاء إجراء سريع وسهل الوصول إليه وشفاف للاعتراف القانوني بنوع الجنس على أساس الإقرار الذاتي للشخص (مالطة)؛**

140-321 **تعديل القانون الأساسي للكي يحظر على وجه التحديد التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛**

140-322 **إنشاء صندوق تعويض وطني للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية الذين أُكرهوا على الخضوع للتعقيم أو لعلاج تغيير الجنس غير المرغوب فيه في الفترة من عام 1981 إلى عام 2011 (السويد)؛**

140-323 **التحقيق مع المسؤولين عن أفعال العنف ضد أفراد الفئات المهمشة ومقاضاتهم، بما في ذلك العنف المرتكَب على أساس العرق، أو الانتماء الإثني، أو النسب، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية والتعبير الجنسانيين، والخصائص الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

140-324 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تقرير المصير الجنساني للأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للامتثال الفعال للسياسات والتشريعات المتعلقة بهذه المسألة (أوروغواي)؛**

140-225 **اتخاذ تدابير لمنع أفراد الشرطة من الانخراط في التنميط العنصري، بما في ذلك عن طريق التدريب والمراجعة الشاملة للإطار التنظيمي المتعلق بهم (الأرجنتين)؛**

140-326 **مواصلة جهودها للحد من الوصم والتمييز وجرائم الكراهية المرتكبة ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسَّع) وتخصيص موارد مستدامة لتحقيق هذه الغاية (بلجيكا)؛**

140-327 **مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك الجرائم القائمة على الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية و/أو الخصائص الجنسية (شيلي)؛**

140-328 **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (العراق)؛**

140-329 **النظر في توسيع نطاق الخدمات الصحية المقدَّمة إلى الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين وغير المقيمين لضمان حصولهم على الرعاية الصحية الشاملة (قيرغيزستان)؛**

140-330 **اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية ضد المهاجرين ومواصلة مراجعة وتحديث الإطار القانوني لمعاملة المهاجرين من جانب سلطات إنفاذ القانون (ليبيا)؛**

140-331 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ضد المهاجرين والمسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (ليبيا)؛**

140-332 **مكافحة العنصرية ضد المهاجرين عن طريق البرامج التدريبية للشرطة والتعاون مع وسائط الإعلام في حملات التوعية (ماليزيا)؛**

140-333 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية ضد المهاجرين والسكان الروما، بما في ذلك عن طريق مواصلة تطوير "خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية" وحملات التوعية (رومانيا)؛

140-334 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية اللاجئين والمهاجرين والأقليات (السودان)؛

140-335 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة المهاجرين، أياً كان بلدهم الأصلي، استفادة كاملة من الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن سوق العمل (توغو)؛

140-336 اتخاذ تدابير لمكافحة كراهية الأجانب المتزايدة ضد المهاجرين ومجتمع اللاجئين (أفغانستان)؛

140-337 مواصلة الجهود التي تصب في صالح إدماج الأجانب (ألبانيا)؛

140-338 ضمان التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين ومحاسبة الجناة (البحرين)؛

140-339 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء وغير المصحوبين وتسهيل جمع شمل الأسرة (إكوادور)؛

140-340 توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان جعل رعاية الأطفال ملتمسي اللجوء مُكيَّفة مع احتياجاتهم المحددة، بما في ذلك تكييف مراكز الاستقبال وخدمة المعلمين ذوي الخبرة القانونية في مجال اللجوء وحقوق الإنسان للأطفال (هندوراس)؛

140-341 القضاء على الممارسات التمييزية بين اللاجئين وملتمسي اللجوء بالاستناد إلى العرق أو الدين أو الأصل القومي أو أي أسباب أخرى ذات صلة (إندونيسيا)؛

140-342 النظر في توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج اللاجئين الأوكرانيين لكي تشمل اللاجئين القادمين من جميع البلدان الأخرى (نيوزيلندا)؛

140-343 ضمان قدر أكبر من الشفافية ورصد أوضاع ملتمسي اللجوء وفئات المهاجرين الأخرى (الاتحاد الروسي)؛

140-344 اعتماد التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال حق اللجوء من جانب المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة (تركيا)؛

140-345 تعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين (الكاميرون)؛

140-346 وضع إجراءات وطنية بشأن حالات انعدام الجنسية تضمن تسجيل جميع حالات الولادة، بغض النظر عن حالة إقامة الوالدين أو وضعهم من حيث الوثائق (مقدونيا الشمالية).

141- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تكوين الوفد

The delegation of Germany was headed by Ms. Luise AMTSBERG, MP, Federal Government Commissioner for Human Rights Policy and Humanitarian Assistance, Federal Foreign Office and composed of the following members:

- Dr. Katharina STASCH, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations and the other International Organizations in Geneva;
- Ms. Sinah GOERISCH, Office of the Federal Government Commissioner for Human Rights Policy and Humanitarian Assistance, Federal Foreign Office;
- Ms. Charlotte HAHN, Office of Luise Amtsberg at the German Bundestag;
- Ms. Ragad AL-REKABI, Office of Luise Amtsberg at the German Bundestag;
- Dr. Thomas SEIDEL, Federal Foreign Office;
- Ms. Stefanie FAHLBUSCH, Federal Ministry of the Interior and Community;
- Ms. Jule ANDERSEN Federal Ministry of Justice;
- Dr. Sandro BLANKE, Federal Ministry of Labour and Social Affairs;
- Mr. Mark KAMPERHOFF, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth;
- Ms. Alina KUHL, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth;
- Dr. Jeannine DROHLA, Federal Ministry of Defence;
- Ms. Rebecca STOCK, Secretariat of the Standing Conference of the Ministers of Education and Cultural Affairs of the Lander in the Federal Republic of Germany;
- Dr. Mehmet Gürcan DAIMAGULER, Federal Government Commissioner against Antigypsyism and for the Lives of Sinti and Roma in Germany, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth;
- Mr. Leonard B. KAMINSKI, Office of the Federal Government Commissioner for Jewish Life in Germany and the Fight against Antisemitism, Federal Ministry of the Interior and Community;
- Mr. Niklas KRAMER, Federal Ministry of Health;
- Mr. Felix KROLL, Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations and the other International Organizations in Geneva; and
- Mr. Carolin ECHT, Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations and the other International Organizations in Geneva.